المراتان في السن والجمال والمال والعقل والدين والبلد والعصر والعفة قالوا ويعتبر التساوي
ايضا في البكارة والثيوبة وللمراة ان تمنع نفسها من زوجها حتى تاخذ المهر المعجل
وتمنعه من ان يخرجها اي يسافر بها من بلدها بغير رضاها وليس للزوج ان يمنعها من السفر
لحجة الاسلام بشرطه ولا من الخروج في منزله لزيارة اهلها حتى يوفيها المهر كله اي المعجل
ولو كان المهر كله مؤجلا ليس لها ان تمنع نفسها لاسقاط حقها بالتاجيل كما في البيع
وفي المنبع ولو كان المهر حالا فاخرته شهرا ليس لها ان تمنع نفسها عندهما وعند
ابي يوسف لها ذلك لان هذا تاجيل طارئ فكان حكمه حكم التاجيل المقارن ولو قال نصفه
معجل ونصفه مؤجل ولم يذكر الوقت للمؤجل اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز الاجل
ويجب حالا كما اذا قال تزوجتك على الف مؤجلة وقال بعضهم يجوز ويقع ذلك على وقت
وقوع الفرقة بالموت او بالطلاق وروي عن ابي يوسف ما يؤيد هذا القول وهو ان رجلا
كفل لامراة عن زوجها نفقة شهر يلزمه نفقة شهر واحد في الاستحسان وذكر عن ابي يوسف
انه يلزمه نفقة كل شهر ما دام النكاح بينهما قائما فكذلك ههنا ومن تزوج امراة
ثم اختلفا في المهر فالقول قول المراة الى مهر مثلها والقول قول الزوج فيما زاد على مهر المثل
وان طلقها قبل الدخول بها فالقول قوله في نصف المهر وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف القول قوله قبل الطلاق وبعده الا ان ياتي بشيء قليل ومعناه ما لا يتعارف
مهرا لها هو الصحيح ولو كان الاختلاف في اصل المسمى يجب مهر المثل بالاجماع ومن بعث الى امراته
شيئا فقالت هو هدية وقال الزوج هو مهر فالقول قوله لانه هو المملك فكان اعرف
بجهة التمليك كيف وان الظاهر انه يسعى في اسقاط الواجب قال الا فيما يهيأ للاكل
كالحلوى والخبز والفاكهة مما لا يعطى في المهر عادة فان القول قولها ولا يكون من المهر استحسانا

لان الظاهر

لان الظاهر يكذبه واما سائر الاموال فقد تكون مهرا وقد تكون هدية والية البيان ولو كان
مهيأ للاكل كالخوشاه او حنطة او لوز مما يبقى شهرا فالقول له مع يمينه وفي الذخيرة
رجل زوج ابنته وجهزها بجهاز فماتت ثم زعم ان الذي دفعه اليها امانة وانه لم يهبه
لها وانما هو عارية عندها فالقول قول الزوج بانه ملك زوجته وعلى الاب
البينة انه عارية عندها لان العارية لا تثبت بمجرد دعواه لها ما لم يبرهن عليها
لان الظاهر شاهد للزوج وحكي عن القاضي الامام علي السغدي ان القول قول الاب
لان اليد استفيدت من جهته فيكون القول قوله باي جهة اثبتها وبه اخذ بعض المشايخ
وذكر شمس الائمة السرخسي في السير الكبير هكذا ان القول قول الاب وقال لان العارية
تبرع والهبة تبرع والعارية ادناها فحمل على الادنى قال الصدر الشهيد والمختار للفتوى
انه اذا كان العرف مستمرا ان الاب يدفع اليها جهازا لا عارية كما في ديارنا فالقول
قول الزوج وان كان العرف مشتركا فالقول للاب قال قاضيخان ان الجواب فيه على التفصيل
ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل قوله ان الجهاز عارية وان كان ممن لا يجهز البنات
بمثل ذلك قبل قوله وفي العمادي رجل غريب جاء وقال للزوج ابنتي منك واجهزها جهازا عظيما
وما تدفع الي من المعجل ارده اليك مع ثلاثة امثاله فتزوج الرجل ودفع النقد الى اب المراة
بقدر وسعه ثم ان ابا البنت لم يجهزها ولم يدفع الى الزوج شيئا هل للزوج ان يرجع
عليها بما زاد على نقد مثلها لا رواية لها الا ان صدر الاسلام البزدوي وعماد الدين النسفي
وجمال الاسلام الديغموني والصدر الكبير برهان الدين ومشايخ بخارى رحمهم الله تعالى
افتوا ان الزوج يطالب ابا المراة بالتجهيز فان جهز والا استرد ما زاد على نقد مثلها
وقد قدر الجهاز بالنقد كالقاضي الامام صدر الاسلام البزدوي وعماد الدين النسفي